الخلاصة

الإسلام والذمة

يتميز الإسلام بالتسامح في معاملة أصحاب الأديان الأخرى ، فقد بدأ رسول الله ﷺ ، التبليغ بالحكمة والموعظة الحسنة ، ثم أعلن الجهاد في سبيل الله لنشر الدعوة ، وكان يدعو الناس إلى الإسلام فإن قبلوه أصبحوا مسلمين ، وإن رفضوه طلب منهم دفع الجزية ، وعقد معهم عقد الذمة ، وأصبحوا من رعايا الدولة الإسلامية ، يتمتعون بالحقوق ، ويكلفون بالواجبات ، إلا في العقيدة والدين وما يلحق بهما من الأحوال الشخصية ، فلهم الحرية الدينية ، وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . وقوله تعالىٰ : ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية : ٢٢] .

ونزلت آيات القرآن الكريم ، فصنفت الناس على أساس العقيدة إلى صنفين : مسلمين وغير مسلمين ، وترتب على هذا التقسيم نتائج كثيرة في أحكام الدنيا والآخرة .

ثم جاءت الأحكام الشرعية فصنَّفت غير المسلمين إلى أربعة أصناف ، وهم أهل الكتاب والمجوس والمرتدون وبقية الطوائف والمذاهب من المشركين والملحدين وأهل الأديان والعقائد الأخرى .

وعاملَ الإسلام غير المسلمين باسم الذمة التي تعني لغة العهد والكفالة والضمان والأمان أطلق عليهم اسم الذميين أو أهل الذمة ، وهم

المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم الذين أعطوا عهداً يأمنون به على مالهم وعرضهم وأنفسهم ، ويقيمون بموجبه على أرض الدولة الإسلامية ، ويقوم رئيس الدولة أو نائبه بعقد الذمة معهم ، وهو يشبه اليوم التجنس أو إعطاء الجنسية .

وكثيراً مايكون عقد الذمة بدفع الجزية من الرجل البالغ العاقل القوي الغني مقابل حمايته والدفاع عنه ، ويترتب على العقد تحقيق السلام ، وإقرار غير المسلمين في البقاء بدار الإسلام ، وعصمة دمهم ومالهم وعرضهم وأرضهم ، لقوله تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . وسار على ذلك رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً ، وتبعه المسلمون .

وكان هذا المبدأ مطبقاً بين الدول قبل الإسلام وعند ظهوره .

واختلف الفقهاء في تحديد أهل الذمة ، فجوَّزوا عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس باتفاق ، ومنعوا عقدها مع المرتدين ، واختلفوا فيها وراء ذلك . فذهب الشافعية والحنابلة إلى منح عقد الذمة لأهل الكتاب والمجوس دون غيرهم ، وقال الحنفية بمنحه لجميع الكفار باستثناء المشركين العرب ، وتوسع المالكية بمنح الذمة لجميع الكفار ، وقد رجَّحنا القول الأخير لحديث بريدة الذي رواه مسلم : « فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال . . ادعهم إلى الإسلام . . فإن أبوا فادعهم إلى الجزية . . » وهو ما يتفق مع التطبيق العملي في التاريخ الإسلامي .

ويرجع السبب في عقد الذمة إلى مبدأ الجهاد في سبيل الله ، وعدم الإكراه في الدين ، وجواز التعايش بين المسلمين وغيرهم في دار

واحدة . ويقضي عقد الذمة أن يلتزم أهل الذمة بالأحكام الشرعية في المعاملات ، وتترك لهم حرية الدين وتطبيق أحكامهم الخاصة في الزواج والطلاق لصلتها بأصل التديّن ، وقد أوصى رسول الله ﷺ بأهل الذمة خيراً ، وحافظ المسلمون على وصيته ، وقرر الفقهاء الأحكام الخاصة لأهل الذمة .

لكن اختلف العلماء في جواز إسناد الأعمال والوظائف العامة لغير المسلمين ، فذهب الكثيرون إلى منعه وتحريمه ، لئلا تكون لهم ولاية وعلو وسلطة على المسلمين ، وقال آخرون بجواز ذلك ، واشترط غيرهم لجوازه اختفاء العداوة والبغضاء والحقد ، وهو مافعله الخلفاء والحكام والأمراء الذين أدخلوا غير المسلمين في بطانتهم ، وأسندوا إليهم الوظائف والأعمال العديدة في الدولة الإسلامية ، وهو ما رجحناه عند الحاجة ، وبمقتضى السياسة الشرعية ، وفي الأمور التي لا يُشترط فيها الإسلام .

أما اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى فإنه فرع مِنَ الاستعانة بغير المسلمين ، وقد امتنع الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون عن استشارة غير المسلمين في العهد الأول لظروف سياسية واجتماعية ودينية ، ولما استقرت الدولة الإسلامية ، وتحقق الانسجام بين المسلمين وغيرهم ، بدأ التعاون الكامل بين المسلمين وأهل الذمة ، واستعان الخلفاء والحكام بغير المسلمين ، وقرّبوا المختصين منهم ، وطلبوا مشورتهم ، لأن الشورى تقوم على استطلاع الرأي والمشورة والمعرفة ، والاستفادة من أهل الاختصاص ، وهو ما رجحنا الأخذ به ، مع التفريق بين المسائل الدينية التي لا يجوز فيها استشارة غير المسلمين لعدم اختصاصهم بها ، وبين المسائل الدنيوية التي تعالج قضايا الحكم والاقتصاد والصناعة والتجارة والزراعة والسياسة العامة . وقد أمر القرآن الكريم بسؤال أهل

الذكر ، وهم أهل المعرفة والاختصاص ، كما أمر بطاعة أولي الأمر ، وهم أهل النظر والخبرة .

وانتهينا إلى تأكيد سماحة الإسلام ، وخاصة إذا قورن مع التشريعات الأخرى ، ورأينا أن الضمان الأكيد لرعاية غير المسلمين والحفاظ على حقوقهم يتمثل في الالتزام بالشريعة الغراء ، والعودة إلى أحكام الفقه الإسلامي ، والتحرر من الدخلاء والعملاء والأحكام المستوردة ، التي تمزق الأمة وتفرق بين أفرادها ، سائلين الله تعالىٰ أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً .

والحمد لله رب العالمين .

* * *